

فتح المعين بشح قره العين

فلو اكرى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكثري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل إلا بتقصير كأن ترك المكثري الإنتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيها قال الزركشي إنه لا ضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاه آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده